

الحماية الجزائية للرأي العام في التشريع الأردني من ظاهرة الذباب الإلكتروني The criminal protection of public opinion against phenomenon of Electronic Flies under Jordanian Legislation

عاصم عادل محمد العضيلة¹، عاطف وائل عاطف أبو حامدة²

¹كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

as.aladaileh@ju.edu.jo

²كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

AAT3220454@ju.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2025/09/30 تاريخ القبول: 2025/12/17 تاريخ النشر: 2025/12/25

ملخص:

تناول هذه الدراسة ظاهرة الذباب الإلكتروني، وهي مجموعة من الحسابات الوهمية أو الآلية على منصات التواصل الاجتماعي تُدار بشكل منظم بهدف التضليل ونشر الشائعات وتشويه السمعة والتأثير على توجهات الرأي العام. ويُعد الذباب الإلكتروني أحد أبرز التحديات التي تهدد الأمن المجتمعي والاستقرار الوطني في العصر الرقمي. والبحث في الإطار التشريعي الأردني المتمثل بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، محلاً مدى كفايته في التصدي لهذه الظاهرة عبر النصوص المتعلقة بالأخبار الكاذبة وإغتيال الشخصية، وإثارة الفتنة. قد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج وأهمها وجود قصور تشريعي لغياب نصوص صريحة تُجرّم الذباب الإلكتروني، وتبينت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها تعديل التشريعات الإلكترونية لمواجهة جريمة التأثير على الرأي العام من خلال الذباب الإلكتروني.

كلمات مفتاحية: الذباب الإلكتروني، الرأي العام، مواجهة الجزائية، نشر الأخبار الكاذبة، إغتيال الشخصية، إثارة الفتنة والنعرات الطائفية.

Abstract:

This study examines the phenomenon of 'electronic flies' denoting coordinated networks of fake or automated accounts on social media platforms that systematically operate to disseminate disinformation, spread rumors, conduct character assassination, and manipulate public opinion. Electronic flies have emerged as one of the most pressing challenges to social security and national stability in the digital era. The research focuses on the Jordanian legislative framework, particularly Cybercrime Law No. (17) of 2023,

assessing its adequacy in addressing this phenomenon through provisions related to false information, defamation, and incitement of sedition. The study concludes that a legislative shortcoming exists due to the absence of explicit provisions criminalizing electronic flies. Accordingly, it recommends amending cyber legislation to effectively confront the crime of influencing public opinion through such coordinated digital campaigns

Keywords: electronic flies, public opinion, criminal accountability, dissemination of false information, character assassination, incitement of sedition, and sectarian strife

المؤلف المرسل: عاصم عادل محمد العضاية as.aladaileh@ju.edu.jo

مقدمة:

في عصر الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية، لم تعد الحروب تقتصر على الأسلحة التقليدية، بل أصبحت هناك ساحات جديدة للمعارك تُخاض بالكلمات والتفاعل على وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هنا برز مصطلح الذباب الإلكتروني الذي يستخدم بشكل متكرر ومتزايد في مجال الإعلام والسياسة. وإن الرأي العام يشكل أحد أهم مرتكزات المجتمع الديمقراطي، إذ يعكس وعي المواطنين واتجاهاتهم ومواقفهم تجاه القضايا العامة، ويؤثر في صنع القرار السياسي والاجتماعي. ومع تطور وسائل التواصل وتوسع نطاق الإنترنت أصبح الفضاء الإلكتروني ساحة رئيسية لتشكيل الرأي العام والتأثير فيه سواء أكان إيجاباً أو سلباً.

وبالإضافة للتطورات التكنولوجية التي نعيشها في الوقت الراهن، لم يعد الهجوم الإعلامي والتأثير على الرأي العام يقتصر على التلفاز والصحف، بل انتقل إلى الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي. وتعتبر ظاهرة وأحد الظواهر "الذباب الإلكتروني" والتي أصبحت وبشكل واسع تستخدم لتضليل الرأي العام ونشر الشائعات وتشويه السمعة وتوجيه النقاشات العامة وفق خوارزميات معينة تخدم أطراف سياسية أو مصالح خاصة. وتتمثل خطورة هذه الظاهرة في قدرتها على الانتشار السريع في منصات التواصل الاجتماعي تحت حسابات وهمية مما يصعب سبل مكافحتها.

مشكلة الدراسة:

شهدت السنوات الأخيرة ازدياداً واضحاً في استخدام ظاهرة الذباب الإلكتروني والتي تمثل نمطاً مستحدثاً من الجرائم الإلكترونية يتم من خلالها توجيه الرأي العام وبث الإشاعات والتأثير على النقاشات المجتمعية عبر حسابات وهمية وعلى الرغم من صدور قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 الذي سعى لمواجهة الجرائم الرقمية، إلا أنه لم يتطرق لهذه الظاهرة على الرغم من خطورتها الفائقة وتأثيرها على المجتمع واستقراره وازدهاره لما يمكن لها أن تشكله من حالات الفوضى وعدم الاستقرار كما أن هذه الظاهرة يمكن استخدامها من قبل دول معادية أو تنظيمات إرهابية تهدف من ذلك زعزعة الاستقرار الوطني والسلم المجتمعي.

وقد بنيت هذه الإشكالية على التساؤل الرئيسي:
إلى أي مدى يوفر قانون الجرائم الإلكترونية الحماية الجزائية للرأي العام من خطر ظاهرة
الذباب الإلكتروني؟
وعلى مجموعة من الأسئلة الفرعية :

- ما المقصود بظاهرة الذباب الإلكتروني؟ وما أبرز خصائصها وأهدافها؟
- ما مدى كفاية نص جريمة نشر الأخبار الكاذبة لحماية الرأي العام من ظاهرة الذباب الإلكتروني؟
- ما مدى كفاية نص جريمة اغتيال الشخصية لظاهرة الذباب الإلكتروني؟
- ما مدى كفاية نص جريمة إثارة الفتنة والنعرات الطائفية المستهدفة السلم المجتمعي للذباب الإلكتروني؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. تحديد مفهوم ظاهرة الذباب الإلكتروني وبيان خصائصها وطرق تأثيرها على الرأي العام.
2. تحليل الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 لمواجهة هذه الظاهرة.
3. تقييم مدى كفاية الحماية الجزائية المقررة في القانون لمواجهة الذباب الإلكتروني.
4. اقتراح توصيات قانونية تساهم في تعزيز حماية الرأي العام من ظاهرة الذباب الإلكتروني.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- تناولت الدراسة ظاهرة الذباب الإلكتروني والتي تعتبر ظاهرة جرمية مستحدثة والتي باتت تشكل تهديداً مباشراً للرأي العام واستقرار الدولة .
- ندرة الدراسات القانونية المحلية التي تناولت ظاهرة الذباب الإلكتروني من زاوية المواجهة الجزائية.
- يمكن أن تسهم هذه الدراسة ونتائجها في تقديم توصيات للمشرع أساسية تخدم تطوير التشريع الأردني.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص قانون الجرائم الإلكترونية ومدى تناولها لظاهرة الذباب الإلكتروني، وتتبع المنهج الوصفي وذلك بعرض النصوص القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة للوقوف على مدى حمايتها للرأي العام من التأثير بهذه الظاهرة التي تؤثر على الأمن والسلم المجتمعي.

2. الأول المطلب الأول : مفهوم الذباب الإلكتروني .

أصبحت التكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية تتطور بصورة متسارعة مما أدى إلى ظهور مجموعة من الظواهر الإلكترونية الحديثة والتي كان من بينها ظاهرة الذباب الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي ، والتي سنتناول تعريفها في هذا المطلب إضافة إلى بيان خصائصها المميزة لها و الأهداف التي تسعى لتحقيقها .

1.2. الفرع الأول : تعريف الدباب الإلكتروني .

في الواقع إن التشريعات الإلكترونية في الوطن العربي لم تتناول تعريف الدباب الإلكتروني ومن بينها قانون الجرائم الإلكتروني الأردني ، حيث ظهر هذا المصطلح ذو البعد الإعلامي لأول مره في عام (2017) على لسان المدير السابق لقناة الجزيرة (ياسر أبو هلالة) وذلك لوصف الحسابات الآلية التي استخدمتها بعض الدول حسب زعمه للتأثير على الرأي العام حيال أزمة سياسية معينة (جبير ، 2021 ، ص360) .

وقد استخدم للأشارة لظاهرة الدباب الإلكتروني العديد من المصطلحات والتسميات كاللجان الإلكترونية أو الكتائب الرقمية ، الجيش الرقمي وغيرها من التسميات وجميعها تشير إلى ذات الفكرة والمصطلح (ديبج ؛ بن زريق ، 2021 ، ص658) .

وقد عرّف الدباب الإلكتروني بأنه مجموعة من الحسابات الآلية المبرمجة بهدف التأثير على الرأي العام أو جلب الأنظار لفكرة ما مقابل تهميش فكرة أخرى أكثر أهمية (التيمي ، 2024 ، ص 43) .

ويعرّف كذلك بأنه الاستخدام المكثف للحسابات المزيفة في منصات التواصل الاجتماعي لخدمة هدف أو مجموعة من الأهداف وتصب في اتجاه ودعم وجهة نظر معينة ومهاجمة وجهة نظر أخرى (بوزيان ، 2021 ، ص39) .

وقد عرّف البعض الدباب الإلكتروني بأنه عبارة عن روبوتات أو برامج آلية مصممة وذلك لتظهر على أنها أشخاص طبيعيين على منصات التواصل الاجتماعي ومن خلال حسابات وهمية موجهة لشن حملات إعلامية ممنهجة ضد دول أو كيانات أو أشخاص معينين (جبير ، 2021 ، ص349) .

ومن خلال التعريفات التي تم استعراضها للدباب الإلكتروني يتبين لنا مجموعة من العناصر المتعلقة بهذه الظاهرة ، وهي على النحو التالي :

- 1- إن الدباب الإلكتروني أما أن يدار من خلال أنظمة وروبوتات وبرامج متخصصة أو من خلال مجموعة من الأشخاص .
- 2- يمارس الدباب الإلكتروني نشاطه الكبير والمكثف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تعتبر متعددة ومتنوعة وفاققة الانتشار .
- 3- يهدف الدباب من خلال نشاطه إلى التأثير على الرأي العام وتوجيه نظره لوقائع معينة وإهمال أخرى أو إلى أخبار كاذبة .
- 4- يمارس الدباب الإلكتروني نشاطه بصورة موجهة لتحقيق أهداف معينة في مواجهة دول أو كيانات أو أشخاص .

وفي هذا المقام يمكننا أن نعرّف الدباب الإلكتروني: بأنه نشاط غير مشروع لمجموعة من الحسابات الوهمية في الفضاء الإلكتروني التي تقوم على نشر أخبار وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للتأثير على الرأي العام في المجتمع.

وتنقسم الحسابات الإلكترونية التي تستخدم لخدمة الدباب الإلكتروني في الفضاء

الألكتروني الأنواع والأشكال التالية (: Bensouda, 2020, p201)

1. حساب مملوكة لشخص حقيقي وهوية رقمية حقيقية : وهذا النوع من الحساب يكون مملوك لشخصية حقيقية موجودة فعلياً على أرض الواقع بحيث له اسم واضح ومكان إقامة محدد ، وقد قام بإنشاء حساب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي مثل (فيسبوك، تويتر،

انستغرام) ووضع اسمه الحقيقي وصورته ورقم هاتفه أو بريده الإلكتروني أي أنه أضاف المعلومات الحقيقية المتعلقة به.

2. حساب لشخص حقيقي وهوية رقمية مزيفة: وهذا النوع من الحسابات يعود سبب انشائه إلى إرادة مالك الحساب بأن لا يكشف عن هويته الحقيقية، ربما لاستخدام هذا الحساب لغايات مختلفة غير مشروعة منها الاحتيال الإلكتروني أو لغايات التخفي لمشاهدة الأشياء التي لا يمكن أن يشاهدها بهويته الحقيقية مثل (المواد الإباحية)، أو لدوافع الشعور النفسي بالنقص والخوف من المجتمع.

3. حساب لشخص مجهول (الحساب الوهمي) ويعتبر هذا النوع أساس ظاهرة الذباب الإلكتروني والتي هي أساس هذه الدراسة: ويمكن وصفه بأنه حساب يعود لشخص غير موجود أساساً ، يتم انشاء هذه الحسابات بغرض استخدامها في الدعاية الإلكترونية وغالباً ما تستخدم برمجيات معينة وما يطلق عليها (BOT) أو باسم اللجان أو الذباب الإلكتروني، وهذه الحسابات لا تملك هوية حقيقية ولا تنتمي بالواقع إلى شخص معين، فهي تستخدم صورة عامة لشخصيات مشهورة أو معروفة أو دون وضع صورة، وتستخدم هذه الحسابات أسماء تكون عبارة عن رقم تسلسلي أو رمز يتم توليده إلكترونياً، وقد بلغ عدد الحسابات الوهمية في عام 2014 نحو 23 مليون حساب، وهذا يؤكد انتشار هذا النوع من الحسابات بصورة ملحوظة في الفضاء الإلكتروني.

4. حساب ذو هوية رقمية مكتملة عائد لشخص وهمي غير موجود في الواقع : وإن هذا النوع من الحسابات أكثر تلك الأنواع احترافية فيتم استخدامات بالعادة من قبل جهات منظمة فيتم إنشاء الحساب وله هوية رقمية مكتملة المعالم بحيث يحتوي صور للحساب واسم لصاحب الحساب وكنية خاصة به وكامل التفاصيل التي يحتاجها بناء أي حساب حقيقي .

وإن هذه الحسابات يتم استخدامها في أوقات محددة لدعم قضايا محددة وقد تبقى هذه الحسابات على منصات التواصل الاجتماعي ساكنة وغير نشطة حتى تأتي الحاجة لها . ولتسليط مزيد من الضوء على آلية عمل الذباب الإلكتروني والوقوف على المخاطر التي يمكن أن تنشأ عنه ، فإن الذباب الإلكتروني وقبل أن يمارس نشاطه تمر عملية إنشائه وتكوينه في عدة مراحل وتتم هذه مراحل على النحو التالي : (محمود ، 2024)

1. في البداية يتم انشاء العديد من الحسابات الوهمية من قبل شخص واحد أو عدد من الأشخاص غير المعروفين على منصات التواصل الاجتماعي والمنشآت والمواقع الإخبارية ، وكلما ازداد عدد هذه الحسابات يكون لها تأثير أكبر على الرأي العام. وتعرف هذه المرحلة (بإعداد جيش الذباب الإلكتروني) .

2. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة (إنشاء الاتصال) ففي هذه المرحلة يتم ربط هذه الحسابات على شبكة واحدة باستخدام الخوارزميات ، وذلك لتعمل هذه الحسابات بتنسيق وانتظام لكي تقوم بالنشر في آن واحد، وبعد ذلك يتم استخدام الروبوتات أو البرمجيات وذلك لإنشاء وتوليد المحتوى المضلل وزيادة انتشاره .

كما أنه في هذه المرحلة يتم استخدام خوارزميات التحليل البياني لتحديد الجمهور المستهدف لنشر المحتوى المضلل والمزيف وتحديد الاستراتيجيات المناسبة لنشر ذلك المحتوى من خلال منصات التواصل الاجتماعي أو المنشآت الإلكترونية أو المواقع الإخبارية .

الحماية الجزائية للرأي العام في التشريع الأردني من ظاهرة الدباب الإلكتروني

3. وبعد إنتهاء مرحلة التجهيز تدخل مرحلة بدء الهجوم حيز التطبيق وتبدأ عملية النشر على منصات التواصل الاجتماعي التي تم تحديدها ، وفي هذه المرحلة ينقسم الدباب الإلكتروني إلى قسمين يقوم القسم الأول بنشر تعليقات مختلفة على مواقع التواصل الاجتماعي ويقوم القسم الثاني بالرد على القسم الأول وذلك لخلق جو من التفاعل ويكون هذا التفاعل وهمي، ولكنه يهدف إلى إثارة الفتن أو نشر فكرة معينة مغلوطة أو مخالفة للواقع في أوساط مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي .

1.2. الفرع الثاني : الخصائص المميزة للدباب الإلكتروني

يتسم الدباب الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي يمكن من خلالها أن نحكم بأن حساب معين يعد جزءاً من منظومة دباب إلكتروني معين ، لذا سوف نتناول أبرز تلك الخصائص المميزة لهذه الظاهرة ، وهي على النحو التالي :

1- استخدام حسابات مزيفه أو مجهولة الهوية: تعمل هذه الحسابات العائدة لحملات الدباب الإلكتروني للجوء إلى استخدام الحسابات الوهمية واستخدام صور لشخصيات عامة أو أسماء مستعارة ونسبة هذه الحسابات وكل ما يصدر عنها لهؤلاء الأشخاص مما قد يساعد في اكتشاف حقيقتها ، إضافة إلى أن هذه الحسابات تتميز ضعف المعلومات التي تشير إلى أصحابها وندرتها (التميمي ، 2024 ، ص55) .

2- تعمل على النشر المكثف والسريع وبلغة متكررة ومحددة: أي تقوم بالنشر والتعليق بشكل سريع وب نفس العبارات بحيث تعتمد على نسخ ولصق العبارات دون تغيير فيها، وبشكل ملحوظ من حساب إلى آخر (ديبح ؛ بن زريق ، 2021 ، ص 656) .

3- التفاعل المكثف بين الدباب الإلكتروني مع بعضها البعض: أي يقومون بالرد على تعليقات بعضهم البعض لخلق حالة من الوهم بأن الموضوع المطروح محل تفاعل شعبي وذلك للتأثير في الرأي العام.

4- يعتبر نشاط الدباب الإلكتروني جريمة منظمة في الغالب وذلك لأن الدباب الإلكتروني لا يرتكب من حساب واحد فقط ، بل من مجموعة من الحسابات ولذلك يكون هناك أكثر من جاني يقف خلف هذه الحسابات ، إضافة إلى تتنوع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هجمات الدباب الإلكتروني (فرعون ، 2018 ، ص276) .

5- الدباب الإلكتروني ظاهرة ذات بعد دولي أي أنها عابرة للحدود، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجزائية (فرعون ، 2018 ، ص274) .

3. 1. الفرع الثالث : أهداف الدباب الإلكتروني.

يظهر الواقع العملي العديد من الأهداف التي يسعى الدباب الإلكتروني لتحقيقها من خلال الهجمات التي تقوم بها ، لذا سوف نتناول أهم هذه الأهداف على النحو التالي:

1- تحقيق أهداف سياسية: إن الدباب الإلكتروني ومن خلال نشاطه في الفضاء الإلكتروني يعتبر من أخطر الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها أهداف ذات طابع سياسي والتي يمتد أثرها حسب النطاق التي تهدف لممارسة نشاطها الموجه تجاهه (الطنطاوي ، 2025) .

لذا فإن الهدف السياسي ينقسم إلى قسمين هما : الأهداف السياسية على الصعيد الداخلي مثل : نشر الأخبار الكاذبة عن شخصيات سياسية أو دعم حملات انتخابية مضللة كدعم أحد المرشحين

وأما القسم الثاني فإنه يسعى لتحقيق أهداف سياسية على الصعيد الخارجي أو الدولي وتستخدم بالغالب في حالة الحرب بين الدول وذلك من خلال نشر الإشاعات بهدف خلق الظروف الملائمة لإضعاف العدو وخلق الثغرات الأمنية والنعرات الداخلية في أوساط المجتمع وخلق الفتن والحض على الكراهية بين الشعوب مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار الوطني ويمكن لنا أن نطلق عليها تسمية الحرب النفسية (إبراهيم، 2019، ص 5) .

وأن ظاهرة الذباب الإلكتروني قد تم استخدامها من قبل الجماعات والتنظيمات الإرهابية ، وذلك من خلال استخدام العديد من الحسابات الوهمية على مواقع التواصل الاجتماعي لبث الفكر الإرهابي والترويج لتلك المنظمات لكسب واستقطاب أعداد هائلة من الأشخاص للانتماء لتلك التنظيمات ، والدفاع عن افكارها، حيث برز هذا الأهتمام لدى التنظيمات الإرهابية بالفضاء الإلكتروني لاستخدامه للترويج والدعاية للأفكار الهدامة المتعلقة بها (العضاييلة ، 2021 ، ص317) .

2- تحقيق أهداف تسويقية: وذلك من خلال تشويه سمعة المنافسين أو الترويج لمنتجين بطرق غير نزيهة وذلك من خلال نشر الذباب الإلكتروني التعليقات الإيجابية لدعم منتج ما أو نشر التعليقات السلبية لتشويه سمعة منتج آخر وهو ما يطلق عليها (المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية وقم 15 لسنة 2000) ، وقد عرّف المشرّع الأردني المنافسة غير المشروعة بأنها : كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3- استخدامه لأهداف اغتيال الشخصيات إلكترونياً: وذلك يتم من خلال نشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها النيل من مكانة الشخص في المجتمع بحيث يصبح هذا الشخص غير مقبول في وسطه الاجتماعي ولم يعرّف قانون الجرائم الإلكترونية اغتيال الشخصية بالرغم من النص عليها في المادة (16) منه.

3 . المطلب الثاني : المواجهة الجزائية لظاهرة الذباب الإلكتروني

وفي هذا المطلب سنتناول الجرائم الجزائية التي تناولها التشريع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية ونبحث في مدى كفاية التنظيم الجزائي لمواجهة ظاهرة الذباب الإلكتروني وذلك في المواد (15_17) من قانون الجرائم الإلكترونية .

3.1. الفرع الأول: جريمة نشر الاخبار الكاذبة .

تنص المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال، أو إعادة إرسال، أو نشر بيانات، أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو الموقع الإلكتروني، أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي، أو ذم، أو قدح، أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين" .

وللحديث عن مدى مواجهة هذا النص لظاهرة الذباب الإلكتروني فإنه لا بد لنا من تناول الأحكام التي أرساها المشرّع في نطاق المادة (15) من القانون المذكور .

فإن المشرع قد حدد محل جريمة نشر الأخبار الكاذبة بالشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو موقع الكتروني، أو منصات التواصل الاجتماعي، أي يمكن ارتكاب الجريمة بأي من الوسائل السابقة ، وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الوسيلة فإن وسيلة ارتكابها

الحماية الجزائية للرأي العام في التشريع الأردني من ظاهرة الذباب الإلكتروني

تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الجريمة فلا بد أن يكون ما تم إرساله أو إعادة إرساله أو نشره بيانات من خلال الوسائل الإلكترونية (النوايسة ، 2017 ، ص353) .

أما عن الركن المادي في هذه الجريمة فإنه يتمثل بقيام الجاني بإرسال، أو إعادة إرسال، أو نشر بيانات، أو معلومات. وتتحقق الجريمة بأن يقوم الجاني بواحد من هذه الأفعال لتتحقق الجريمة ، وإضافة لذلك فإنه يجب أن يكون النشاط الذي أتاه من شأنه تحقيق النتيجة والمتمثلة بنشر الأخبار الكاذبة التي تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي وأن يتحقق الاعتداء أو الإخلال بالأمن والسلم المجتمعي (العضايلة ، 2025 ، ص199) .

وعرف الأخبار الكاذبة: بأنها تضليل متعمد للمعلومات ويتم ذلك بفعل إيجابي أي قيام الناشر بتغيير في وقائع الخبر الجوهري التي تؤثر في مصداقيته أو أنه خبر مختلق عارٍ عن الصحة أو نشر أخبار تحتوي في جزء من الحقيقة (القرالة ، 2024 ، ص13) .

وعليه فإن الأخبار الكاذبة يمكن أن تكون على شكل مصطنع لا أساس له من الصحة ، أو أن يكون خبر صحيح تم التعديل على محتواه بحيث أصبح معناه أو ما يشمله غير صحيح.

ولم يتطرق المشرع لتعريف الأمن الوطني وأدى ذلك لظهور بعض التعريفات الفقهية ومنها " حماية الدولة من الأخطار التي تؤثر عليها سواء أكانت داخلية أم خارجية والعمل على تأمين مصالحها الوطنية وتوفير الأوضاع الملائمة لتحقيق أهدافها وغاياتها (علوي ، 2004 ، ص32) .

أما المقصود بالسلم المجتمعي: هو عدم المساس بسلم المجتمع وسلامة أمنه، والحرص عليه وعدم تعريضه للتصدع والانقسام والفرقة، ليبقى التعاضد والتعايش قائما بين مختلف الأفراد والجماعات في إطار من الأخوة والتعاون رغم اختلاف الثقافات والأديان والطوائف (السعيد ، 2024 ، ص133) .

4- تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يتطلب المشرع فيها لقيام الجريمة وقع الضرر ؛ فيكفي قيام الجاني بفعل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالأمن الوطني والسلم المجتمعي. وأما عن الركن المعنوي ، فقد عبر المشرع وبصورة صريحة عن طبيعة القصد الجرمي في هذه الجريمة وذلك عندما استخدم عبارة (يعاقب كل من قام قصداً) في مطلع المادة وإن هذا يدل دلالة واضحة على أن هذه الجريمة من الجرائم القصدية والتي لا تقع بطريق الخطأ ، لذلك يجب أن يتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه : العلم والإرادة إضافة لتوافر القصد الجرمي الخاص والذي أشار إليه المشرع من خلال عبارة (تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي) وهذا يدل على أنه يجب توافر قصد خاص لدى الجاني بجانب القصد العام وهو الغاية أو الباعث الذي أدى بالجاني لارتكاب الجريمة وهو الإخلال بالأمن السلمي والمجتمعي وزعزعة

3.2. الفرع الثاني: جريمة اغتيال الشخصية .

تناول المشرع الأردني هذه الجريمة في قانون الجرائم الإلكترونية وذلك في المادة (16) منه والتي جاء فيها " كل من أشاع أو عزا أو نسب قصداً دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو الموقع الإلكتروني، أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالا من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وإن هذا النص قد جَرَّم اغتيال الشخصية الإلكتروني وفي الواقع فإنه لا يوجد تعريف لمصطلح اغتيال الشخصية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني حيث أن هذا المصطلح مستحدث في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 ، ولم يسبق تناول هذا المصطلح فيما قبل ، (الراعي ، 2025 ، ص 200) إلا من خلال إشارات غير واضحة المعالم ودون أن تكون جريمة ، وذلك في المادة (4 / ك) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 . وقد عُرِّف اغتيال الشخصية: بأنه قيام الجاني باستخدام كل السبل والوسائل المتاحة له بغرض إساءة سمعة المستهدف في وسطه الاجتماعي وعلى النحو الذي لم يعد معه المستهدف مقبولا في وسطه الاجتماعي ، فهو أقرب الى القذف الشخصي بما يتضمنه ذلك القذف من شخصنة ومغالطات (السعيد ، 2024 ، ص 140) . كما عُرِّف كذلك بأنه هو الأعتداء على شخص معين وذلك قصد إقصائه وتحطيمه دون أن يتم تصفيته مادياً (علي ، 2020 ، ص 24) .

وفي الواقع لا بد أن نفرق بين اغتيال الشخص واغتيال الشخصية، فاغتيال الشخص يعني قتله أي الاعتداء على حقه في الحياة ، ولا ننسى أن معنى اغتيال ينصرف إلى القتل الواقع على السياسيين وليس الأشخاص العاديين، أما اغتيال الشخصية يعني إساءة لسمعه شخص ما في وسطه الاجتماعي عن طريق القيام بالقذف ولم يشترط المشرع أن يقع على سياسيين. وباستعراض المادة (16) من قانون الجرائم الإلكترونية فإنه يمكننا أن نتناول الأحكام المتعلقة بجريمة اغتيال الشخصية ، فمن حيث المحل فقد تبين ان هذه الجريمة ترتكب من خلال الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو موقع الكتروني، أو أحد منصات التواصل الاجتماعي ، أما عن النشاط الجرمي فإنه يتمثل بقيام الجاني بإشاعة أو نسب أو عزا إلى شخص المجني عليه ما من شأنه أن يؤدي إلى المساس بشرف المجني عليه وأعتبره وبصورة تخالف الحقيقة ، وفيما يتعلق بالقصد الجرمي فإنه يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد العام بعنصره العلم والإرادة كما لا يكفي ذلك وحده إذ لا بد لقيام هذه الجريمة من توفر القصد الخاص المتمثل بالغاية والباعث بحيث يكون الجاني قد هدف من نشاطه الجرمي إلى اغتيال شخصية المجني عليه وإنهاء جودة المعنوي من خلال ما اسنده له من وقائع تمس بالشرف والكرامه والإعتبار .

ومن خلال استعراض نص المادة (16) المشار إليه نلاحظ مجموعة من الأمور التي يمكن أن نشير لها وبصورة عامة ومنها : إن النص قد استخدم مصطلحات وتعبيرات غير محددة وغير واضحة المعالم تحتاج لمزيد من التفسير والتوضيح ، كما أنه لم يحدد طبيعة المادة التي يمكن نسبها أو اشاعتها للمجني عليه ، فترك تحديد ما إذا كانت تؤدي الى اغتيال الشخصية أم لا للقاضي ، إضافة إلى أنه لم يحدد الفئة المستهدفة من الحماية في النص سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين أو أشخاصاً ذي صفة إدارية معينه أم لا (السعيد ، 2024 ، ص 143) . وفي نهاية الحديث عن هذه المادة لا بد لنا من بيان مدى إمكانية أن تتسع لتشمل في نطاق تطبيقها ظاهرة الذباب الإلكتروني أم لا ، وفي الواقع فإننا نجد أن المشرع في نص المادة (16) وسع من نطاق التجريم ليشمل ظاهرة الذباب الإلكتروني وذلك إذا كان هدف الذباب الإلكتروني قد استهدف شخصاً معيناً أو شخص معنوي ما دون أن يشير لها وبصورة صريحة ودون أن يراعي طبيعة جريمة الذباب الإلكتروني الذي يمكن أن يكون عبارة عن نشاط جرمي منظم ،

الحماية الجزائية للرأي العام في التشريع الأردني من ظاهرة الذباب الإلكتروني

إضافه إلى أن اغتيال الشخصية يكون محدد الهدف موجه تجاه شخص معين ، أما الذباب الإلكتروني فيكون عمل منظم وواسع الانتشار للتأثير على الرأي العام .

3.3 . الفرع الثالث : جريمة إثارة الفتنة والنعرات الطائفية المستهدفة السلم المجتمعي .

لقد تناول المشرع هذه الجريمة في المادة (17) من قانون الجرائم الإلكترونية والتي جاءت على النحو التالي “ يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو موقع الكتروني، أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحُض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

حيث عالج المشرع هذه الجريمة وتناول أحكامها وعلى النحو التالي : فقد بين أن محل الجريمة هو الشبكة المعلوماتية، أو تقنية المعلومات، أو نظام المعلومات، أو موقع الكتروني، أو منصة تواصل اجتماعي ، أما من حيث أحكام ركنها المادي فقد بين أن نشاطها الجرمي يقوم على النشر -أي بث مادة - ودون تحديد للمتلقين وأن يحتوي ما تم نشره على ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحُض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان ، وأما عن النتيجة الجرمية فقد بين النص أن ما يسعى لتحقيقه الجاني يتمثل بإثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحُض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان سواء نجح في تحقيق ذلك أم لم ينجح فيكفي أن يسعى الجاني لتحقيق كل من من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات: أي إثارة كل ما من شأنه تفتيت المجتمع أو الأمة عن طريق إثارة النعرات العنصرية وإذكائها أو إيقاظها بين مختلف الجماعات العرقية والسلالات التي تتألف منها الأمة أو الشعب ومن بينها إذكاء النعرات المذهبية المتمثلة في الطوائف والفرق الدينية التي ينتمي إليها المواطنون كالإسلام وما تفرع عنه من مذاهب (السعيد ، 2024 ، ص161) ، و أزعزعة السلم المجتمعي: فتعني العبث بالهدوء والاستقرار والوئام والاتفاق والانسجام داخل المجتمع نفسه وفي العلاقة بين شرائحه وأفراده وقواه المتعددة (بونوة ، 2022 ، ص328) ، أو الحُض على الكراهية والتي تعني كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة (صباح ، 2016 ، ص 10) ، أو الدعوة إلى العنف بمعنى تحريض الآخرين بشكل مباشر أو غير مباشر على ارتكاب أعمال عنف ضد أفراد أو الجماعات أو الممتلكات ، أو تبرير العنف: محاوله إضفاء شرعية أو قبول اجتماعي على أفعال العنف من خلال تقديمها كوسيلة مبررة لتحقيق غايات معينة (العضائلة ، 2021 ، ص 324) ، أو ازدراء الأديان: هو إساءة أو استخفاف يصدره شخص أو هيئة ما بشأن معتقدات وأفكار دينية ما (فطار ، 2023 ، ص 4) .

أما القصد الجرمي فإنه من القصد العام والقصد الخاص فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة فيجب أن يتوافر علم الجاني بماديات الجريمة وأن تتجه إرادته إلى القيام بالنشر ، أما القصد الخاص وهو الباعث أو الغاية من ارتكاب هذه الجريمة وتتمثل بأن يهدف الجاني مما نشره إثارة الفتنة، أو النعرات، أو تهديد السلم المجتمعي، أو الحُض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبرير العنف أو ازدراء الأديان.

بعد استعراض أركان هذه الجريمة نرى أن هذه الجريمة مبهمة الى حد ما ووسع المشرع من نطاق التجريم فيها لتشمل كافة الطرق التي من شأنها إثارة الفتنة أو النعرات الخ..... , ومن

بينها الذباب الإلكتروني ولكن الذباب الإلكتروني له أهداف وغايات أكثر مما ذكر في النص وهذا يعني حتى وإن كانت المادة تشمل الذباب الإلكتروني ولكنها لا تجرم جميع الغايات التي يستهدفها الذباب الإلكتروني مثل التأثير على توجهات الرأي العام أو توجيهها بشكل زائف ومضلل، أو تضليل الجمهور بشأن قضايا وطنية أو انتخابية أو اقتصادية أو صحية أو للأهداف التسويقية التي يمكن للذباب الإلكتروني تحقيقها لذلك كان أولى بالمشرع النص عليها وتجريم الذباب الإلكتروني بنص خاص .

3. 4. الفرع الرابع : تقدير خطة المشرع الأردني .

وبعد أن تم استعراض النصوص التشريعية الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بتجريم نشر الأخبار الكاذبة التي تستهدف الأمن والسلم المجتمعي أو إغتيال الشخصية أو تجريم إثارة الفتنة أو النعرات الطائفية والتي تستهدف السلم المجتمعي ، فإنه لا بد لنا من الوقوف على مدى انسجام خطة المشرع الأردني والجرائم التي تناولها مع مقتضيات حماية الرأي العام من ظاهرة الذباب الإلكتروني وذلك حسب ما هوأت :

أولاً: جرم المشرع وفي نطاق قانون الجرائم الإلكترونية وضمن المادة (5) منه جريمة إنشاء الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي واصطناع التطبيقات والمواقع الإلكترونية وغيرها من الصور ونسبتها زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي أو إلى جهة رسمية أو إلى موظف عام .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أنه لا بد من نسبت تلك الحسابات المزورة إلى شخص طبيعي أو موظف عام أو شخص معنوي خاص أو رسمي حتى تقوم هذه الجريمة مما يعني أن المشرع لم يجرم إنشاء أو إدارة الحسابات الوهمية (حساب يعود لشخص غير موجود أساساً) ، كما أنه لم يجرم إدارة عمل الذباب الإلكتروني التي تستند إلى إنشاء هذه الحسابات الوهمية للتأثير على الرأي العام ، حتى لو لم يقم نفس الشخص باستعمال هذه الحسابات فيمكن أن يتم إدارتها من خلال تطبيق (Bot) أو عندما يتم تجهيز هذه الحسابات الوهمية وبيعها لتستعمل لهذه الغاية. وإن أساس الحماية الجزائية التي أقرها المشرع في المادة (5) من قانون الجرائم الإلكترونية موجهة نحو حماية الشخص الطبيعي العادي والرسمي والشخص المعنوي الخاص والعام من استخدام اسمائهم أو صفاتهم أو انتحالها لتحقيق أهداف جرمية .

ثانياً : لم يتضمن قانون الجرائم الإلكترونية أي نص يجرم أي استغلال أو توجيه للرأي العام باستخدام الحسابات الوهمية أو ما يعرف بالذباب الإلكتروني كصورة من صور الجريمة المنظمة التي تهدف إلى زعزعة الاستقرار أو التأثير على الدولة من خلال العبث في الرأي العام .

إضافة الى أن قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 سنة 2006 وتعديلاته وعندما تطرق لجرائم الإرهاب الإلكتروني في المادة (3/ هـ) لم يتطرق لجريمة العبث بالرأي العام من خلال الذباب الإلكتروني واعتبرها جريمة إرهاب إلكتروني عندما تتعلق بأمن الدولة وإستقرارها ، وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً يجب معالجته وذلك لخطورة هذه الظاهرة على الأمن الوطني سيما أنها قد أصبحت أداة تستخدمها الدول .

ثالثاً : في نطاق قانون الجرائم الإلكترونية سواء جريمة نشر الأخبار الكاذبة أو جريمة إغتيال الشخصية أو جريمة إثارة الفتنة والنعرات الطائفية المستهدفة السلم المجتمعي ومدى انطباق

النموذج القانوني لهذه الجرائم مع التأثير على الرأي العام عبر ظاهرة الذباب الإلكتروني فقد تبين ما يلي :

لم يتضمن النموذج القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة التي تناولتها المادة (15/أ) إمكانية تجريم الذباب الإلكتروني إلا في حدود نشر الأخبار الكاذبة وبموجب نشاط فردي دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن هذه الجريمة وفي الغالب تكون ذات نشاط جرمي منظم وقد يكون ذو طبيعة إرهابية .

لم يتناول المشرع تجريم الذباب الإلكتروني بصورة صريحة عند تجريم إغتيال الشخصية وذلك في المادة (16) من قانون الجرائم الإلكترونية إلا في حدود اتجاه إلى الإساءة لشخص معين أو جهة معينة إضافة إلى إهمال الطابع المنظم لهذه الجريمة كما تم الإشارة له سابقاً . أما في جريمة إثارة الفتنة والنعرات الطائفية المستهدفة للسلم المجتمعي والتي تعتبر أخطر الجرائم التي تناولها ورغم تلك الخطورة إلا أنه لم يتطرق لظاهرة الذباب الإلكتروني عند ارتكابها هذه الجريمة وإغفال هذا النشاط بصورة عامة رغم أن الذباب الإلكتروني وبصورة عامة ينشط ويكون ذا أثر خطير عندما يتم استغلاله لإثارة الفتنة والنعرات الطائفية داخل المجتمع مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر الجسيم في المجتمع من حيث وحدته وترابطه وتماسكها لمواجهة الأعداء .

إن ما سبق تحليله والحديث فيه يشكل نقصاً تشريعياً حيث أن ما تم تناوله في تلك المواد يقتصر على صورة من صور النشاط الجرمي إضافة لعدم مراعاة الجانب التنظيمي والإرهابي للذباب الإلكتروني عندما يتم استغلاله من جهات سواء أكانت تلك الجهات دولاً أو تنظيمات معادية ، لذا كان من الأولى على المشرع معالجة هذه الظاهرة من خلال نصوص صريحة تتعامل مع ظاهرة الذباب الإلكتروني ، وتجزم كافة أشكالها خصوصاً أنها ذات طبيعة خاصة تتمثل بأنها تشكل جرماً منظماً متعدد الأفراد في بعض الأحيان، خصوصاً لما لها من تأثير كبير على الرأي العام .

4. خاتمة:

ومن خلال دراسة واقع الحماية الجزائية للرأي العام من ظاهرة الذباب الإلكتروني من حيث مفهومه وخصائصه وآلية عمله وأهدافه والمواجهة الجزائية لظاهرة الذباب الإلكتروني في التشريع الأردني ، فقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات نعرض أهمها :

1. لم تتطرق التشريعات الأردنية لتعريف واضح لمفهوم الذباب الإلكتروني بأي شكل من الأشكال.
2. لم تتناول التشريعات الأردنية جريمة التأثير على الرأي العام عبر الذباب الإلكتروني في أي من تشريعاتها على الرغم من خطورة هذه الظاهرة واتساع استخدامها بشكل كبير .
3. تبين أن قانون الجرائم الإلكترونية لم يتطرق لجريمة التأثير على الرأي العام من خلال ظاهرة الذباب الإلكتروني على الرغم من خطورتها وإن ما تناوله من جرائم تؤثر على الرأي العام سواء في جريمة نشر الأخبار الكاذبة أو جريمة اغتيال الشخصية أو جريمة جريمة إثارة الفتنة والنعرات الطائفية المستهدفة للسلم المجتمعي هي عبارة عن نشاطات فردية وغير منظمة . لذا نجد أن المشرع غفل عن تجريم ظاهرة الذباب الإلكتروني.

4. تبين أن المشرع الأردني وعندما تناول جرائم الإرهاب التي تتم في الفضاء الإلكتروني وذلك في قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 ، لم يتطرق لجريمة التأثير على الرأي العام باستخدام الذباب الإلكتروني .

التوصيات: ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا مجموعة من التوصيات نشير إلى أهمها :

1- نتمنى على المشرع الأردني تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وذلك لتعريف مفهوم الذباب الإلكتروني وآلية عمله وذلك لتجنب مخاطره .

2- تعديل قانون الجرائم الإلكترونية بما يخص جريمة نشر أخبار كاذبة أو إغتيال شخصية أو جريمة إثارة الفتنة والنعرات الطائفية المستهدفة للسلم المجتمعي والتشديد في العقوبة عندما تتم من خلال الذباب الإلكتروني واعتبارها جرائم منظمة .

3- تعديل قانون الجرائم الإلكترونية من خلال إضافة نص خاص بجريمة التأثير على الرأي العام باستخدام الذباب الإلكتروني وذلك كحماية للرأي العام الأردني من تأثير هذه الظاهرة (الذباب الإلكتروني) والتشدد في العقوبة على هذه الجريمة .

4- التعديل على قانون منع الإرهاب وذلك بإضافة صورة جديدة لنص المادة (3/ هـ) واعتبار التأثير على الرأي العام من خلال الذباب الإلكتروني صورة من صور الإرهاب الإلكتروني عندما يستهدف أمن الدولة أو الأمن الوطني من خلال دول معادية أو تنظيمات إرهابية .

قائمة المراجع:

1- علي سعدي عبدالزهرة جبير ، (2021) ، أثر الذباب الإلكتروني على توجهات الرأي العام ، مجلة قضايا السياسة ، جامعة النهرين ، العدد 76 ، وقائع المؤتمر العلمي السنوي الأول للعلوم الاجتماعية السياسية للمراكز المستقلة المقام للفترة من 8 الى 9 ت 1 ، 2021 .

1- يوسف دبيح ؛ جمال بن زريق ، (2021) ، آليات توجيه الرأي العام عبر الوسائل الجديدة ، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، مجلد 4 ، العدد 3 .

2- د. عبدالله عبد المؤمن التميمي ، (2024) ، الذباب الإلكتروني وصناعة الرأي العام ، ط 1 ، إصدارات منصة أريد العلمية .

3- د. نصر الدين بو زيان ، (2021) ، الأخبار الكاذبة ، الذباب الإلكتروني وتزييف الوعي : سبل الوقاية ومساعي المواجهة ، مجلة أكاديميا للدراسات السياسية ، مجلد 6 ، العدد 5 .

4- حسين علي محمود ، الذباب الإلكتروني وطريقة عمله وتأثيره ، موقع مركز الدراسات الأبحاث العلمانية في العالم العربي ، منشور بتاريخ 2024/6/27 ،

<https://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=834230> . تاريخ الزيارة

2025/9/5 .

5- د. محمد، فرعون، (2018) ، تأثير الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7 ، الجزائر .

6- أنس الطنطاوي ، سموم الذباب الإلكتروني ، مقال منشور على موقع الشاهين الإخبار ، بتاريخ 20 يوليو 2025 ، <https://shahennews.com/864838/> تاريخ الزيارة 2025/9/9 .

7- صفاء إبراهيم ، (2019) ، الإشاعة وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعة عين شمس ، المجلد (8) عدد (20) .

الحماية الجزائية للرأي العام في التشريع الأردني من ظاهرة الذباب الإلكتروني

- 8- د. عاصم العضاييلة، (2021) ، جريمة الترويج الإلكتروني للجماعات الإرهابية في لتشريع الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 8 ، العدد 1 .
- 9- د. عبدالإله النوايسة ، (2017) ، جرائم تكنولوجيا المعلومات شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان .
- 10- د. عاصم العضاييلة، (2025) ، الأحكام المستحدثة في المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة إلكترونياً في قانون الجرائم الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 2 .
- 11- أسحار أحمد القرالة، (2024) ، المسؤولية الجزائية عن نشر الأخبار الكاذبة بالوسائل الإلكترونية ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، عمان .
- 12- مصطفى علوي ، (2004) ، مفهوم الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، قضايا الأمن في آسيا ، مركز الدراسات الآسيوية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة .
- 13- د. كامل السعيد، (2024) ، شرح قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 - دراسة تأصيلية تحليلية، ط1 ، مكتبة العلامة الأولى، عمان .
- 14- د. أشرف الراعي ، (2025) الجرائم الإلكترونية الأحكام العامة لجريمة تقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي ، ط1، دار البدائل للنشر ، عمان .
- 15- د. أسهمان سالم علي ، (2020) ، إغتيال المعنوي للشخصية وفق رؤية شرعية ، مجلة القرطاس ، العدد 7
- 16- علي بونوة، (2022) ، السلم المجتمعي وآليات تحقيقه، جامعة غرداية، مجلة أبحاث، المجلد 7، العدد 1 .
- 17- محمد صبحي سعيد صباح، (2016) ، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات المجلد 2، العدد 1.
- 19- أسماء فطار، (2023) ازدراء الأديان ودوره في تصاعد خطاب الكراهية: دراسة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الأول ، خطاب الكراهية وسؤال التسامح في عالم متغير جامعة قاصدي مرباح – ورقلة - ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية .

Noureddine, Bensouda, (2020), electronic flies and opinion, Al-Nasiriya: Journal of Sociological and Historical, Studies, Vol. 11 Issue 1 June .